

الاستدلال في جامع احكام الصغار رجال له اولاد ولا ملك للصغار ايضا هل  
 يقرب النفقة على الاب ان كان الاب قادرا على الكسب يقرب عليه النفقة فيكسبه  
 وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسر فان ابنا ان يكسبه  
 وينفق عليهم يجبر على ذلك ويجوز بخلاف سائر الذوات فان الاصول وان علو  
 لا يجسبون بيوت الاولاد والفرق في الذخيرة وتماسه في الكتاب المزبور في النفقة  
 وحقق في الجماع يموت بالتاخير قول قد صرحوا بان حقاها في الجماع يعني قضا  
 انما هو مرة واحدة في العرف في كل زمان كما في الربيع ومنه يظهر ما في قول المصنف  
 في الجماع يموت بالتاخير لا يخلف لا يخلف على حق جمهور اقول الصواب لا يخلف  
 على دعوى جمهور كما هو ظن فلوا دعي على شريكه في انفاقه بعض الفضل يخلف  
 هذا ما في فتاوى قاري الههارة حيث اجاب عما اذا دعي احد الشريكين على الآخر  
 اورب المال على العامل في مال المضارب خيانه وتطلب من الحاكم بحينه انه ما خانه  
 في شي وان اذاه الامانة هل يلزمه اولا اجاب اذا دعي عليه خيانه في قدر معلون  
 وانكر حلفه عليه فان حلف بري وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يبين مقدار  
 فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما كان فيه والقول في  
 مقدار المقرع مع يمينه الا ان يقيم خصمه بنية على الاكثر انه وانما خير بان قاري  
 الههارة لم يستند فيما افتى به الى نقل روح الزيارض ما نقله المصنف من الثانية  
 كما في دعوى الثانية وعبارتها ولو ان رجلا ادعي على رجل انه استهلك مال وطلب  
 التخليف من القاضي الاغلفه وكذا لو قال كان هذا اشريك في قدر خان في الرخ  
 ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا ابن فلان اوصي لولا  
 ادري قدره واراد ان يخلف الوارث لا يجيب القاضي الا ذلكم وكذلك المديون  
 اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان  
 يخلف الوارث لا يجيب القاضي الا ذلك المطالب لا يلتفت الى شمس الائمة الخواني  
 الههارة كما منع قبول البيعة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي البيت  
 او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معاوما فانه يخلف نظر الموقف والقيم  
 كما في القيمة يعني في باب الاستحلاف وعبارتها ادعي خيانه مطلقه على مودعه قبل

لا يستحلف حتى يقدر بشي فيستحلف عليه وقيل يستحلف باعده ما خان فيها يمين  
 فان حلف بري وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه ومنه يعلم ما في كلام المص  
 من الحلال الرابعة الرهن الجمهوري لو ادعي الرهن رهنا مجهولا فانكر  
 المدين فانه يخلف قال في جامع الفصولين من السادسة لو ادعي انه رهن منه  
 فوا هو ينكر يستمع يعني واذا سمعت بخلاف التماسية في دعوى الغصب  
 قال في الدرر والغرز ولو قال غصب مني عين كذا اولاد ادعي القيمة قالوا استمع  
 قال في الكافي وان لم يبين القيمة وقال غصب مني عين كذا اولاد ادعي انه هالك  
 او قيم ولا ادري كما كانت قيمة ذكر في عامة الكتب انه يستمع الدعوى لان الانسان  
 انما يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لقتلته انه وفائدة صحة الدعوى  
 مع هذه الجملة الفاحشة توجه اليمين على الغصب اذا نكر والجبر على البيان اذا اقر  
 او نكل عن اليمين فالتامل فان كلام الذي لا يكون في الايهة السادسة  
 في دعوى السرقة اقول فيه نظر لما ذكره قاضي خان من انه يشترط ذكر القيمة في  
 الدعوى اذا كانت سرقة ليحتمل انها غصب او لا فاما في ما سوى ذلك فلا حاجة  
 اليها تارة وفي جامع الفصولين ادعي عينا بخلافه التمس والنع والصفة  
 وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل علة اختلف فيه المشايخ قال لا بد من  
 التفصيل وقيل يكفي بالاجمال وهو الصحيح ادعي لو ادعي غصب هذه الاعيان  
 لا تشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلوا دعي ان الاعيان قائمة في يده بوسر  
 باحضارها فقبل البيعة بخبرها ولو قال انها هلكه وببره قيمة الكل يستمع دعواه  
 وفي دعوى الغصب انتم ولم يذكر قيمتها تستمع دعواه ويومر به الامة ولو حاكم  
 فالقول بقدرة القيمة للغاصب فلصح دعوى التمس بالقيمة  
 فلان يصح اذ بين قيمة الكل جملة لولي وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت  
 الدعوى دعوى سرقة ليحتمل ان السرقة كانت نصبا او في غيرها لا يشترط  
 وهي الثلاث التي تستمع فيها الدعوى مجهول فيها انها اربعة دعوى الودية ودعوى  
 الرهن ودعوى الغصب ودعوى السرقة فصارت ستة اي المسائل التي  
 يخلف فيها على جمهور فلا تستمع دعوى احد فيذكر القيمة الاربعة لتاويلها

Copyrighted material